

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: تقاسم المسؤوليات على قدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

* تنظيم الأعمال المقترح سيصدر بوصفه الوثيقة E/CN.6/2013/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: المسائل الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة والمسائل البرنامجية الجنسانية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، بالتركية، مارجون ف. كامارا (ليبيريا) رئيسة، وإيرينا فيليتشكو (بيلاروس) وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليز (السلفادور) نائبين للرئيسة في الدوريتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة. وفي الجلسة الثانية من الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، انتخبت اللجنة السيدة أنا ماري ل. هرناندو (الفلبين) وفيليبو سيني (إيطاليا) نائبين للرئيسة، وعينت السيد سيني مقررًا للجنة.

وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعيّن اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وعيّنت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والخمسين لي شياومي (الصين) عن دول آسيا والمحيط الهادئ، ونوا فرمان (إسرائيل) عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وعيّنت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، السيدة فاطمة ألفيني (جزر القمر)، والسيد روبن أرماندو إسكالانتي هاسبين (السلفادور)، والسيد غريغوري لوكياننيسيف (الاتحاد الروسي) للعمل بصفة أعضاء في الفريق العامل.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

ولقد أقر المجلس في مقرره ٢٤٩/٢٠١٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة السابعة والخمسين للجنة وفقاً لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ المتعلقة بأساليب العمل ووفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها.

ووفقاً للممارسات المتبعة في السابق، فإن البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة ينبغي ألا تتجاوز مدتها ٥ دقائق، أما البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود فينبغي ألا تتجاوز مدتها ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المواضيعية مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة التفاعلي السنوي الرفيع المستوى على التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في الدورة السابعة والخمسين على "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها".

الوثائق

دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.6/2013/5)

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٩، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. ولذا ستنظر اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في موضوع "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها".

موضوع الاستعراض

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، ستقيم اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات التي أُنقِص عليها في دورتها الثالثة والخمسين حول موضوع "تقاسم المسؤوليات على قدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات الموجهة إلى النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف (E/CN.6/2013/3)

تقرير الأمين العام بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات (E/CN.6/2013/4)

برنامج العمل المقبل

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، ستناقش اللجنة إمكانية القيام في عام ٢٠١٥ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وستبت في المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2013/7)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ المسائل الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، إلى مكتب اللجنة أن يحدد، قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة لكي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، وذلك في المجالات التي تستلزم مزيدا من الاهتمام بالمنظورات الجنسانية.

وعقب المشاورات، قرر المكتب أن تعقد اللجنة حلقة نقاش تفاعلية بين الخبراء حول القضية الناشئة المتمثلة في مسائل المساواة الجنسانية الأساسية التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة والمسائل البرنامجية الجنسانية

تقرير و كيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجب الفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، سيعرض على اللجنة التقرير السنوي لرئيسة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن الجوانب المعيارية لعمل الهيئة وبشأن تنفيذها للتوجيه السياساتي الذي قدمته اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ٢٥/٢٠١٢ بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، أن تواصل أنشطة الرصد واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يتضمن التقرير المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بموجب المادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لتأخذ بها علماً. وسيُعرض على لجنة وضع المرأة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (A/67/38). وستُعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2013/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2013/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/23/17-E/CN.6/2013/8)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (A/67/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2013/CRP.1)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس قراره ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات لجنة وضع المرأة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي القرار ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية لجنة وضع المرأة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى لجنة وضع المرأة.

وأكّد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن لجنة وضع المرأة مخولة تقديم توصيات إلى المجلس في ما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها لجنة وضع المرأة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في المقرر ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تعيّن اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وفي القرار ١٦/٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
(Add.1 و E/CN.6/2013/SW/COMM.LIST/47/R)

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ستُعرض على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة توصيات المجلس المتعلقة بالسياسات العامة.

وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١، فإن اللجان الفنية مدعوة إلى تقديم إسهامات مختصرة وذات منحى عملي إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورة السنوية للمجلس. وسينظر المجلس خلال الاستعراض الوزاري السنوي الذي سيجريه في عام ٢٠١٣ في موضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن إسهام لجنة وضع المرأة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٣.

الوثائق

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2013/9)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.6/2013/10)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الثامنة والخمسين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين

بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين (٢٠١٣)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الأرجنتين	٢٠١٤
إسبانيا	٢٠١٥
إستونيا	٢٠١٥
إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	٢٠١٣
إندونيسيا	٢٠١٦
أوروغواي	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيطاليا	٢٠١٣
البرازيل	٢٠١٦
بلجيكا	٢٠١٥
بنغلاديش	٢٠١٤
بيلاروس	٢٠١٣
تايلند	٢٠١٥
جامايكا	٢٠١٥
جزر القمر	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
جمهورية كوريا	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
جورجيا	٢٠١٥
رواندا	٢٠١٣
زيمبابوي	٢٠١٥
السلفادور	٢٠١٤
سوازيلند	٢٠١٤
الصين	٢٠١٦

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
العراق	٢٠١٣
غامبيا	٢٠١٤
غينيا	٢٠١٣
الفلبين	٢٠١٤
فنلندا	٢٠١٦
كوبا	٢٠١٦
كولومبيا	٢٠١٣
ليبيريا	٢٠١٥
ليبيا	٢٠١٤
ماليزيا	٢٠١٤
ملاوي	٢٠١٦
منغوليا	٢٠١٤
موريتانيا	٢٠١٣
النيجر	٢٠١٦
نيكاراغوا	٢٠١٣
هولندا	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
اليابان	٢٠١٣